المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

# تقرير

# لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

# حـول

# مشروع قانون رقم 76.20

# يقضي بإحداث

# "صندوق مُحَمَّد السادس للاستثمار"

رئيس اللجنة

السيد رحال المكاوي

مقرر اللجنة

السيد عبد الصمد مريمي

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية 2020- 2021

دورة أكتوبر 2020

# محتوى التقرير


- ورقة تقنية
- التقديم
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وو افقت عليه
- عرض السيد الوزير
- لائحة حضور السادة المستشارين

# ورقة تقنية

# ورقة تقنية

* رئيـــس اللجنـــــة: السيد رحال المكاوي

* مقـــرر اللجنـــــة: السيد عبد الصمد مريمي

* الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة

أطر اللجنة : - السيد مصطفى شكيل

كتابة اللجنة: - السيدة بشرى زجلي - الآنسة سناء النضضاني

* تاريخ إحالـــة مشروع قانون رقم 76.20 يقضي بإحداث "صندوق محمد السادس للاستثمار" على اللجنة: 15 دجنبر 2020

* تاريخ دراسة مشروع قانون: 15 و 21 دحنبر 2020

* عدد اجتماعات اللجنة: اجتماعان

* عدد ساعات العمل: ساعتان

* نتيجة التصويت على مواد مشروع قانون رقم 76.20 يقضي بإحداث "صندوق محمد السادس للاستثمار" وعلى مشروع القانون برمته بالإجماع بدون تعديل.

# التقديم

بسم الله الرحمان الرحيم

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارين المحترمون،**

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 76.20 يقضي بإحداث "صندوق محمد السادس للاستثمار" (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعيها المنعقدين على التوالي بتاريخ 15 و 21 دجنبر 2020، برئاسة السيد رحال المكاوي رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد بنشعبون وزير الاقتصاد المالية و إصلاح الإدارة، الذي قدم عرضا أشار من خلاله إلى أنه تنفيذا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الواردة في خطابه السامي بتاريخ 29 يوليوز 2020، الموجه إلى الأمة بمناسبة الذكرى الحادية والعشرين لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين، والذي حدد التوجيهات الإستراتيجية الكبرى التي ينبغي العمل على تنزيلها لتدبير الأزمة التي يعرفها المغرب بسبب جائحة كورونا، تقرر إطلاق خطة الإنعاش الاقتصادي.

وأوضح أن هذه الخطة تأتي للتخفيف من التداعيات السلبية للأزمة الاقتصادية التي يعيشها المغرب على غرار باقي دول العالم نتيجة للأزمة الصحية والاقتصادية المرتبطة بجائحة كوفيد 19، والتي أدت إلى تباطؤ إنجاز المشاريع الاستثمارية في القطاعين العام والخاص وتوقف أو انخفاض أنشطة وإنتاج بعض المقاولات التي عرفت صعوبات مالية وحذف عدة مناصب شغل، حيث تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات ذات الطابع الاستراتيجي همت على الخصوص الإصلاح المؤسساتي لصندوق الضمان المركزي، التوقيع على "ميثاق الإقلاع الاقتصادي

والتشغيل"، وتوقيع عقود برامج مع القطاعات الأكثر تأثير كالقطاع السياحي وقطاع متعهدي المناسبات وممونو الحفلات.

وفي هذا الصدد، أشار السيد الوزير أنه تقرر رصد مبلغ إجمالي يناهز 120 مليار درهم، أي ما يقارب 11% من الناتج الداخلي الخام، منها 75 مليار درهم على شكل قروض مضمونة من طرف الدولة، لفائدة جميع شرائح المقاولات بما فيها المؤسسات والمقاولات العمومية، فضلا عن إحداث صندوق الاستثمار الاستراتيجي الذي سيمكن من تعبئة ما قيمته 45 مليار درهم تم تخصيص غلاف مالي يبلغ 15 مليار درهم منها من الميزانية العامة للدولة.

كما أضاف أنه لتمكين هذا الصندوق من الاضطلاع بمهامه على الوجه الأمثل، فقد تقرر تحويله لشخصية اعتبارية وتمكينه من هيئات التدبير الملائمة حتى يكون نموذج للحكامة الجيدة والنجاعة والشفافية، مشيرا أن الغرض الأساسي من الصندوق يتمثل في الإسهام في تمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى وتعزيز رأسمال الشركات ودعم الأنشطة المنتجة.

هذا، وأفاد أن الهدف من إعطاء الصندوق شكل شركة المساهمة هو إخضاعه لما تفرضه أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة من إرساء لآليات المراقبة ومن التزام بمبادئ الشفافية والنزاهة بشكل يهدف تعزيز ثقة المستثمرين والشركاء الخواص،فضلا عن وضع آليات ووسائل للتدخل تلائم طبيعة الغرض المحدد له ومن تعبئة أفضل للموارد الضرورية ومن الولوج إلى سوق الرساميل حسب هيكلة قانونية ومؤسساتية ومالية مبتكرة تعتمد على التكامل بين القطاعين العام والخاص.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

شكلت المناقشة العامة فرصة أجمع خلالها السادة المستشارون على أهمية إحداث صندوق محمد السادس للاستثمار بإعتباره آلية استثمارية ستساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية المهيكلة، وتعزيز رأسمال المقاولات، ودعم الأنشطة الإنتاجية خصوصا في ظل جائحة كورونا التي عرفت تضرر العديد من القطاعات والمقاولات، وجعله نموذجا للحكامة الجيدة والنجاعة والشفافية في التدبير، مع المطالبة بضرورة استحضار البعد الجهوي والترابي في مجالات تدخل الصندوق.

هذا، وقد تساءل أحد المتدخلين عن نسب المردودية التي سيطالب بها كل من صندوق محمد السادس للاستثمار والصناديق الموضوعاتية، مستحضرا أن الهدف الأساسي من خلق الصندوق هو استفادة المقاولات والمشاريع الوطنية خصوصا في ظل استمرار جائحة كورونا وأن لا يطغى هاجس المردودية على الجانب السوسيو اقتصادي كما كان معمول به لدى بعض الصناديق سابقا، فضلا عن التساؤل عن المعايير المعتمدة من أجل الاستفادة خصوصا الشركات الصغرى والمتوسطة التي تضررت بفعل هذه الأزمة مما دفعها إلى اللجوء إلى القروض البنكية، مما قد يعكس وضعيتها المالية غير السليمة وبالتالي حرمانها من الاستفادة.

كما أفاد أن الظرفية التي تعيشها المقاولات الوطنية لا تسمح باعتماد المسطرة العادية فيما يخص التمويل من لدن صندوق استثماري.

وبخصوص المناقشة التفصيلية، أثار السيدات والسادة المستشارون مجموعة من الملاحظات والتساؤلات حول مقتضيات مشروع القانون همت ما يلي:

تساءل أحد المتدخلين عن الغاية من اختيار أن يكون الصندوق على شكل شركة مساهمة "ذات مجلس إدارة"(المادة 1).

كما تمت المطالبة بتوضيح مقتضيات المادة 3 خصوصا إن كانت للصندوق الصلاحية في تحديد المجالات التي تكتسي طابعا أولويا، حيث أشار أحد المتدخلين أن عبارة "تكتسي طابعا

أولويا " تبقى عامة، داعيا إلى ضرورة تدقيق هذا المقتضى، فضلا عن التساؤل عن ماهية القطاعات التي يمكن أن يتدخل فيها الصندوق.

وفي إطار مناقشة المادة 7 من مشروع القانون، تم التساؤل عن الوزراء الذين سيمثلون الحكومة في مجلس إدارة الصندوق.

كما تساءل أحد المتدخلين عن توجه شركات تسيير الصناديق، إن كانت هي التي ستقرر في الاستثمارات أم عليها الرجوع إلى لجان مختصة في البث، مما قد يؤثر سلبا على سرعة إتخاذ القرار خصوصا في هذه الظرفية الصعبة (المادة 8).

وعن منصب المدير العام للصندوق، تساءل أحد المتدخلين إن كان رئيس الحكومة هو الذي سيعينه (المادة 9).

وفي إطار مناقشة المادة 12 من مشروع القانون، تم التساؤل إن كان بإمكان الدولة الزيادة في رأسمال الصندوق.

كما إقترح أحد المتدخلين إمكانية إحالة تقارير حصيلة أعمال هذا الصندوق الاستراتيجي على لجان المالية بالبرلمان.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

في معرض جوابه على مداخلات وتساؤلات السادة المستشارين، أوضح السيد الوزير أنه إذا تبينت الحاجة إلى رفع مساهمات الدولة فمن الأحرى أن يكون ذلك في إطار تدخل الوكالة الوطنية لتدبير مساهمات الدولة كونها الهيئة التي تمتلك أسهم الدولة، مشيرا أن الهدف الرئيسي للصندوق هو رفع وثيرة الاستثمار والتدخل في عدد من المجالات التي تعتبر رافعة للاقتصاد الوطني، مستحضرا أن الخطاب السامي لجلالة الملك محمد السادس نصره الله أشار

إلى ستة مجالات للتدخل، وأنه بعد المصادقة على هذا المشروع قانون والمرسوم المتعلق به سيتم العمل على إحداث الصناديق الموضوعاتية الستة، فضلا عن صندوق خاص بالشركات الصغرى والمتوسطة، سيكون مستوى تدخله أفقيا.

أما فيما يتعلق بمردودية الصندوق، أبرز أن هذا الأخير أحدث ليكون بمثابة رافعة للاستثمار، حيث سيتم إدخال مستثمرين من القطاع الخاص ومؤسسات وطنية أو أجنبية من خلال إحداث صناديق موضوعاتية وتعيين شركات تسيير كل صندوق من خلال طلب عروض ودفتر تحملات، على أن تكون لشركة التسيير القدرة على جلب أموال إضافية لأموال الصندوق وضخها في الصندوق الموضوعاتي.

أما بخصوص معايير الاستفادة، أفاد أن لجوء المقاولات إلى القروض جعل حالتها المالية تتدهور، مشيرا أن نقطة البداية هي مساعدة أي إستثمار سيمكن من خلق فرص الشغل، مضيفا أن التدخل سيكون عبر الصناديق الموضوعاتية وليس بواسطة التدخل المباشر للصندوق.

وفيما يتعلق بإحداث الصندوق على شكل شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، أفاد أن هذا الأمر كان إختيارا للحكومة على أن يكون مجلس الإدارة ممثلا بالأغلبية من الدولة .

وبخصوص مجالات تدخل الصندوق، أفاد أن الحكومة ستكون ممثلة بستة وزراء معنيون بالقطاعات ذات الأولوية إلى جانب خبراء يتم تعيينهم كمتصرفين مستقلين من أجل إضفاء المزيد من الحكامة والتدبير العقلاني للإستثمار، مشيرا أنه لا يمكن للصندوق التدخل في جميع المجالات وإنما عليه التركيز على الأولويات المسطرة وفق استراتيجيات الدولة، وفي هذا الصدد، أوضح السيد الوزير أن الأولوية حاليا ستكون للمجالات الستة التي جاءت في إطار الخطاب الملكي السامي مع إمكانية الانفتاح على مجالات أخرى فيما بعد.

أما فيما يتعلق بالتساؤلات حول مقتضيات المادة 8 من مشروع القانون، أوضح السيد الوزير أن طريقة عمل الصندوق فيما يخص التسيير تخص أساسا التحصيص (نسبة مئوية في

كل ميدان ذو أولوية)، إعداد دفاتر تحملات الصناديق الموضوعاتية، مراقبة مدى نجاعة التدبير مقارنة مع ما جاء في دفتر التحملات، وتتبع النتائج مع الأهداف المسطرة، مشيرا أن الغرض الأساسي من إنشاء هذا الصندوق هو أن يكون بمثابة رافعة للإستثمار مما سيمكن من جلب استثمارات مهمة.

وفيما يتعلق بتعيين المدير العام للصندوق، أشار أن هذا الصندوق يعتبر استراتيجيا، وبالتالي فصاحب الجلالة هو المسؤول عن التعيين في مثل هذه المناصب.

وبخصوص الزيادة في رأسمال الصندوق، أفاد السيد الوزير أن الرأسمال الأولي محدد بنص تنظيمي، مشيرا إلى إمكانية مجلس إدارة الصندوق الزيادة فيه شريطة أن تتوفر خزينة الدولة على الأموال الضرورية.

كما أضاف أنه من حق اللجن البرلمانية استدعاء أي شركة مساهمة تابعة للدولة للاستماع إليها، فضلا عن كون هذه المؤسسات تخضع لمراقبة المفتشية العامة للضرائب وكذا المجلس الأعلى للحسابات.

وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 76.20 يقضي بإحداث "صندوق محمد السادس للاستثمار"، ومشروع القانون برمته على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع بدون تعديل.

**مقرر اللجنة**

**عبد الصمد مريمي**

# مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 76.20

# يقضي بإحداث

# «صندوق محمد السادس للاستثمار»

(كما وافق عليه مجلس النواب في 14 دجنبر 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 76.20

## يقضي بإحداث

## "صندوق محمد السادس للاستثمار"

## الباب الأول

## التسمية والغرض

### المادة الأولى

تحدث، تحت اسم "صندوق محمد السادس للاستثمار"، شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، تخضع لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ولأحكام هذا القانون ولنظامها الأساسي.

يشار إلى "صندوق محمد السادس للاستثمار" في هذا القانون باسم "الصندوق".

### المادة 2

تملك الدولة مجموع رأسمال الصندوق الأولي الذي يحدد مبلغه بموجب نص تنظيمي.

يجوز للصندوق فتح رأسماله في حدود 49%، على ألا تبلغ حصة أي هيئة غير تابعة للدولة في رأسماله نسبة 33%.

### المادة 3

في إطار تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال النهوض بالاستثمار والرفع من قدرات الاقتصاد الوطني، يتمثل الغرض الأساسي للصندوق في الإسهام في تمويل المشاريع الاستثمارية المهيكلة، وتعزيز رأسمال المقاولات، ودعم الأنشطة الإنتاجية.

ولهذه الغاية، يتولى الصندوق، على وجه الخصوص، ممارسة الأنشطة التالية:

- الإسهام في تمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى ومواكبتها، على الصعيدين الوطني والترابي، في إطار شراكات مع القطاع الخاص؛

**نسخة مطابقة لأصل النص**
**كما وافق عليه مجلس النواب**

- الإسهام في تمويل المقاولات العاملة في المجالات التي يعتبر الصندوق أنها تكتسي طابعا أولويا، وذلك عن طريق وضع أدوات مالية مناسبة من قبيل تسبيقات أو قروض قابلة للإرجاع أو تمويلات بأموال شبه ذاتية؛

- إعداد ووضع كل آلية تمويل مهيكلة تخصص لإيجاد حلول تمويل للمقاولات العاملة في المجالات التي يعتبر الصندوق أنها تكتسي طابعا أولويا؛

- الإسهام في إعداد مشاريع استثمارية والقيام بهيكلتها المالية، على الصعيدين الوطني والترابي، وذلك من أجل تسهيل وتحسين شروط تمويلها وتنفيذها؛

- المساهمة، من خلال الصناديق القطاعية أو الموضوعاتية المنصوص عليها في المادة 4 أدناه، في رأسمال المقاولات الصغرى والمتوسطة؛

- المساهمة، بصورة مباشرة، في رأسمال المقاولات العمومية والخاصة الكبرى العاملة في المجالات التي يعتبر الصندوق أنها تكتسي طابعا أولويا؛

- إنجاز كل عملية لها ارتباط، مباشر أو غير مباشر، بالأنشطة التي تدخل في غرض الصندوق.

## المادة 4

في إطار ممارسة الأنشطة الموكولة إليه، يؤهل الصندوق لإنشاء صناديق قطاعية أو موضوعاتية، حسب المجالات ذات الأولوية، ولاسيما في مجالات إعادة هيكلة الصناعة، والابتكار والأنشطة ذات النمو الواعد، والنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة، والبنيات التحتية، والفلاحة والسياحة.

تحدث هذه الصناديق، على وجه الخصوص، في شكل هيئات **التوظيف الجماعي** للرأسمال كما هي منظمة بموجب القانون رقم 41.05، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 18.14.

## المادة 5

تسير الصناديق القطاعية أو الموضوعاتية المحدثة في شكل هيئات **التوظيف الجماعي** للرأسمال من لدن شركات تدبير كما هي معرفة بموجب القانون رقم 41.05.

يتم انتقاء هذه الشركات، بعد الدعوة إلى المنافسة، وفق دفتر تحملات يعد لهذا الغرض.

## المادة 6

يمكن للصندوق إبرام أي اتفاقية تمويل أو شراكة مع أي هيئة مالية، وطنية كانت أو أجنبية أو دولية.

## الباب الثاني

## أجهزة الإدارة والتسيير

### المادة 7

استثناء من أحكام القانون السالف الذكر رقم 17.95، يرأس الوزير المكلف بالمالية مجلس إدارة الصندوق.

يتألف مجلس إدارة الصندوق، علاوة على الرئيس، من عشرة (10) متصرفين، **ستة (6) أعضاء يمثلون قطاعات حكومية معنية** وأربعة (4) متصرفين مستقلين.

يحدد النظام الأساسي للصندوق والذي يتضمن قائمة المتصرفين الأولين، بموجب نص تنظيمي.

### المادة 8

يحدث مجلس الإدارة لجانا متخصصة، من بينها لجنة التدقيق ولجنة الاستراتيجية والاستثمار.

### المادة 9

يسير الصندوق مدير عام يعين وفق التشريع المتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

## الباب الثالث

## المراقبة المالية للدولة

### المادة 10

لا يخضع الصندوق لأحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المقاولات العمومية وهيئات أخرى.

يحدد موضوع وكيفيات ممارسة المراقبة المالية بموجب اتفاقية تبرم بين الدولة والصندوق.

تتعلق هذه المراقبة، على وجه الخصوص، بالتحقق من مطابقة قرارات الصندوق لأحكام هذا القانون ونظامه الأساسي، وبتقييم أدائه بالنظر إلى الأهداف المحددة له، وبتقييم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها.

توقع اتفاقية المراقبة باسم الدولة من لدن رئيس الحكومة وباسم الصندوق من لدن المدير العام، بعد موافقة مجلس الإدارة.

## الباب الرابع

## مقتضيات متفرقة ونهائية

### المادة 11

يمكن أن يتوفر الصندوق على موظفين ملحقين لديه وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

### المادة 12

لا يخضع الصندوق لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

لا يخضع الصندوق، وعند الاقتضاء، الصناديق القطاعية والموضوعاتية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، لأحكام المادتين 8 و9 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) **كما وقع تغييره وتتميمه**.

استثناء من أحكام المادة 70 من القانون السالف الذكر رقم 17.95 **كما وقع تغييره وتتميمه**، تحدد، بموجب النظام الأساسي للصندوق، كيفيات تفويت العقارات بطبيعتها، والتفويت، الكلي أو الجزئي، للمساهمات المدرجة في أصول الصندوق الثابتة، ومنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات من لدنه.

**نسخة مطابقة لأصل النص**
**كما وافق عليه مجلس النواب**

# عرض السيد الوزير

Royaume du Maroc

Ministère de l'Economie, des Finances
et de la Réforme de l'Administration

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

# عرض

## السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

## أمام

## لجنة المالية والتخطيط
## والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين

## حول

## *مشروع قانون رقم 76.20 يقضي بإحداث*
## "صندوق محمد السادس للاستثمار"

*29 ربيع الآخر 1442 هـ الموافق لـ 15 دجنبر 2020*

**بسـم الله الرحمـن الرحيـم**

**السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يسعدني أن أتقدم أمامكم اليوم بمشروع القانون رقم 76.20 القاضي بإحداث شركة المساهمة المسماة **"صندوق محمد السادس للاستثمار"** كما صادق عليه مجلس النواب يوم الإثنين 14 دجنبر 2020.

وكما هو في علمكم، فقد حدد **صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله** في خطابه السامي بتاريخ 29 يوليوز 2020، التوجهات الاستراتيجية الكبرى التي يتعين نهجها لمواجهة تداعيات الأزمة التي يعيشها المغرب كباقي دول العالم بسبب جائحة كورونا. وهكذا، يأتي إطلاق خطة الإنعاش الاقتصادي كأولوية لدعم القطاعات الإنتاجية من أجل استعادة عافيتها، والرفع من قدرتها على توفير مناصب الشغل، والحفاظ على مصادر الدخل.

في هذا الإطار، وقبل عرض أهداف ومضامين هذا المشروع، لابد من التذكير بشكل مقتضب **بالإجراءات ذات الطابع الاستعجالي** التي تم اتخاذها في إطار تنزيل خطة الإنعاش الاقتصادي المذكورة، والتي تتمثل على وجه الخصوص في ما يلي:

- ✓ **الإصلاح المؤسساتي لصندوق الضمان المركزي** من خلال تحويله إلى شركة المساهمة وتكييف عروض الضمان مع خصوصيات بعض القطاعات الهامة وذات الطبيعة البنيوية؛
- ✓ التوقيع على **"ميثاق الإقلاع الاقتصادي والتشغيل"** بين الدولة ممثلة في وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة من جهة، والقطاع الخاص ممثلا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب

والمجموعة المهنية لبنوك المغرب، من جهة أخرى، من أجل تفعيل التزام الطرفين فيما يخص إنعاش دينامية الاقتصاد والحفاظ على مناصب الشغل وتقويتها وحماية صحة العمال وتسريع تطوير الاقتصاد وتعزيز الحكامة الجيدة؛

- ✓ **توقيع عقود برامج** في إطار تنفيذ الإجراءات القطاعية المتعلقة خصوصا بالقطاعات الأكثر تأثرا كالقطاع السياحي وقطاع متعهدي المناسبات والملتقيات وممولي الحفلات.

وفي هذا الصدد، فقد تقرر رصد مبلغ إجمالي يناهز 120 مليار درهم، أي ما يقارب 11% من الناتج الداخلي الخام، منها:

- ✓ 75 مليار درهم على شكل قروض مضمونة من طرف الدولة، لفائدة جميع شرائح المقاولات بما فيها المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- ✓ **إحداث صندوق الاستثمار الاستراتيجي الذي يمكن من تعبئة ما قيمته 45 مليار درهم حيث تم تخصيص غلاف مالي يبلغ 15 مليار درهم من الميزانية العامة للدولة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المحدث بموجب المرسوم رقم 2.20.528 بتاريخ 12 أغسطس 2020**

وقد أعطى **جلالة الملك أيده الله في خطابه** الموجه **بتاريخ 09 أكتوبر 2020** إلى البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة، توجيهاته السامية لكي يتم تخويل هذا الصندوق الشخصية المعنوية، سعيا لتمكينه من هيآت التدبير والحكامة الملائمة، حتى يلعب الدور الريادي المرجو منه من حيث النهوض بالاستثمار والرفع من قدرات الاقتصاد الوطني.

وتنفيذا للإرادة الملكية السامية، تم إعداد مشروع القانون المعروض على أنظاركم لتحويل الصندوق المذكور **إلى شركة المساهمة تحت اسم "صندوق محمد السادس للاستثمار"، برأسمال قدره 15 مليار درهم، يكتتب في مجموعه من قبل الدولة عند الإحداث مع إمكانية فتح رأسماله في حدود 49%. وحفاظا على استدامة الطبيعة العمومية للصندوق، فقد تم التنصيص على ألا تبلغ حصة أي هيئة غير تابعة للدولة في رأسماله نسبة 33%.**

ويتجلى **الغرض الأساسي** للصندوق **في الإسهام في تمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى وتعزيز رأسمال الشركات ودعم الأنشطة المنتجة، وذلك في إلتقائية وتكامل مع الاستراتيجيات القطاعية والسياسات العمومية.**

ولهذا الغرض وفي إطار تنفيذ استراتيجية الدولة، يضطلع الصندوق، على وجه الخصوص، **بالأنشطة التالية**:

- ✓ الإسهام في تمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى ومواكبتها، على الصعيدين الوطني والترابي، في إطار شراكات مع القطاع الخاص؛
- ✓ المساهمة، من خلال الصناديق القطاعية أو الموضوعاتية المنصوص عليها في المادة 4 من القانون، في رأسمال المقاولات الصغرى والمتوسطة؛
- ✓ المساهمة، بصورة مباشرة، في رأسمال المقاولات العمومية والخاصة الكبرى العاملة في المجالات التي يعتبرها الصندوق أولوية نظرا لأثرها؛
- ✓ الإسهام في تمويل المقاولات العاملة في المجالات التي يعتبر الصندوق أنها تكتسي طابعا أولويا، وذلك عن طريق وضع أدوات مالية مناسبة من قبيل تسبيقات أو قروض قابلة للإرجاع أو تمويلات بأموال شبه ذاتية؛

- ✓ إعداد ووضع كل آلية تمويل مهيكلة تخصص لإيجاد حلول تمويل للمقاولات العاملة في المجالات التي يعتبرها الصندوق أولوية؛
- ✓ الإسهام في إعداد مشاريع استثمارية والقيام بهيكلتها المالية، على الصعيدين الوطني والترابي، وذلك من أجل تسهيل وتحسين شروط تمويلها وتنفيذها؛
- ✓ إنجاز كل عملية لها ارتباط، مباشر أو غير مباشر، بالأنشطة التي تدخل في غرض الصندوق.

**السيد الرئيس،**
**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

إن إحداث الصندوق على شكل شركة المساهمة خيار يروم إخضاع هذا الصندوق لما تفرضه أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة **من ترسيخ لآليات المراقبة ومن تكريس لمبادئ الشفافية والنزاهة بشكل يضمن وضوح الرؤية لدى المستثمرين والشركاء الخواص ويعزز ثقتهم.** هذا، فضلا على تعزيز **حكامة الصندوق بتعيين متصرفين مستقلين** ذوي خبرة في المجالات المرتبطة بنطاق تدخل هذا الأخير.

كما نتوخى من هذا النموذج المؤسساتي أن يمنح للصندوق وللدولة، كل الآليات التي تخدم وضع **استراتيجية استثمارية واضحة المعالم من حيث تحديد الأولويات وخيارات تدخل الدولة في المنظومة الاقتصادية دون المساس بالتوازنات الكبرى للمالية العمومية.**

ويشكل إحداث الصندوق على شكل شركة **المساهمة كذلك رافعة إضافية ومبتكرة لتعبئة وسائل تمويل لفائدة المقاولات والمشاريع** الاستثمارية المهيكلة بحيث سيكون تدخل الصندوق مباشرا من خلال القيام بأخذ مساهمات في شركات من القطاع الخاص ستتولى إنجاز

مشاريع استثمارية على المستويين الوطني والترابي وتسهيل نقل الخبرة في بعض المجالات التقنية خصوصا التكنولوجية، أو غير مباشر من خلال دعم مقاولات أخرى.

كما سيمكن إحداث هذا الصندوق من وضع آليات ووسائل للتدخل تلائم طبيعة الغرض المحدد له ومن تعبئة أفضل للموارد الضرورية ومن الولوج إلى سوق الرساميل حسب هيكلة قانونية ومؤسساتية ومالية تعتمد على **التكامل بين القطاعين العام والخاص وذلك وفق الممارسات الدولية الفضلى في المجالين المالي والاستثماري.**

**وحرصا على تكريس ضوابط المهنية والفعالية والشفافية،** سيعتمد الصندوق في تدخلاته على **صناديق قطاعية أو موضوعاتية،** تحدث حسب القطاعات والمجالات ذات الأولوية، ولاسيما في مجالات **إعادة هيكلة الصناعة، والابتكار والأنشطة ذات النمو الواعد والنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة والبنيات التحتية والفلاحة والسياحة.** وستحدث هذه الصناديق خصوصا، في شكل **هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال** كما ينظمها القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال. وعلاوة على ذلك، سيتم تدبير هذه الصناديق من لدن **شركات تسيير متخصصة** كما يُعَرفُها القانون السالف الذكر رقم 41.05، يتم انتقاؤها على أساس **دفاتر تحملات وطلبات عروض** يسهر عليها الصندوق في ظل احترام مبادئ المنافسة والشفافية والمهنية.

**وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق تم استثناؤه من بعض القوانين كما هو الحال بالنسبة للقانون المنظم للخوصصة من أجل تمكينه من المرونة اللازمة لتدبير محفظته المالية وسلاسة علاقاته مع المستثمرين.**

**أما فيما يتعلق بحكامة الصندوق،** فإن مشروع القانون يعتمد مجلس إدارة يرأسه الوزير المكلف بالمالية ويتألف، علاوة على الرئيس،

من عشرة (10) متصرفين من ضمنهم ستة (06) أعضاء عن الحكومة يشرفون على القطاعات المعنية بتدخل الصندوق وأربعة (04) متصرفين مستقلين يتم تعيينهم وفق معايير الكفاءة والمهنية والاستقلالية المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة.

**وسيخضع الصندوق للمراقبة المالية للدولة في إطار اتفاقية** يتم إبرامها بين السيد رئيس الحكومة والمدير العام للصندوق.

**تلكم هي الغاية من مشروع القانون المعروض على أنظاركم.**

**والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.**

# لائحة حضور السادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

# ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 15 دجنبر 2020 بعد الجلسة العامة

موضوع الاجتماع: : دراسة مشروع قانون رقم 76.20 يقضي بإحداث "صندوق محمد السادس للاستثمار"،*دراسة مشروع قانون رقم 70.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.665 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء،* دراسة مشروع قانون يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2018.

| | | |
|---|---|---|
| الولاية التشريعية : 2015 -2021<br>السنة التشريعية : 2020 - 2021<br>دورة أكتوبـــر 2020 | الساعة : من 19h30 إلى 19h<br>المدة الزمنية : 30<br>عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 11 | عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 9<br>عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 2<br>عدد المعتذرين: — |

## السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

| المهمة | الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|---|
| رئيس اللجنة | السيد رحال المكاوي | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | حضر |
| الخليفة الأول | السيد الحو المربوح | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| الخليفة الثاني | السيد مولاي ادريس العلوي الحسني | الفريق الحركي | |
| الخليفة الثالث | السيد محمد البكوري | فريق التجمع الوطني للأحرار | حضر |
| الخليفة الرابع | السيد يوسف محيي | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | حضر |
| الخليفة الخامس | السيد عبد الحميد فاتحي | الفريق الاشتراكي | حضر |
| الخليفة السادس | السيد جمال بن ربيعة | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | |
| الأميـــن | السيد عزالدين زكري | فريق الاتحاد المغربي للشغل | حضر |
| مساعد الأمين | السيدة عائشة آيتعلا | الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | |
| المقـــرر | السيد عبد الصمد مريمي | فريق العدالة والتنمية | حضر |
| مساعد المقرر | السيد عبد الحق حيسان | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | حضر |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

# ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 15 دجنبر 2020 بعد الجلسة العامة

موضوع الاجتماع: : دراسة مشروع قانون رقم 76.20 يقضي بإحداث "صندوق محمد السادس للاستثمار"،*دراسة مشروع قانون رقم 70.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.665 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء،* دراسة مشروع قانون يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2018.

## السادة المستشارون أعضاء اللجنة

| الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|
| السيد عادل البراكات | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| السيد عبد الرحيم الكميلي | " " " " | |
| السيد محمد لحمامي | " " " " | |
| السيد عبد العزيز بنعزوز | " " " " | |
| السيد عبد السلام اللبار | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | |
| السيد فؤاد قديري | " " " " | |
| السيد علي العسري | فريق العدالة والتنمية | حضر |
| السيد سعيد السعدوني | " " " " | |
| السيد المهدي عثمون | الفريق الحركي | |
| السيد عبد الله اشن | " " " " | |
| السيد عبد القادر سلامة | فريق التجمع الوطني للأحرار | |
| السيد محمود عبا | الفريق الاشتراكي | |
| السيد عبد الحميد الصويري | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | حضر |

امبارك السباعي الفريق الحركي حضر

حفيظ بنمبارك الفريق الحركي حضر

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

# ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 21 دجنبر 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: : مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 76.20 يقضي بإحداث "صندوق محمد السادس للاستثمار"،* مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 70.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.665 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء،* مواصلة دراسة مشروع قانون يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2018.

| | | |
|---|---|---|
| الولاية التشريعية : 2015-2021 | الساعة : من 3h30 إلى 3h | عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : |
| السنة التشريعية : 2020 - 2021 | المدة الزمنية : | عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : |
| دورة أكتوبـــر 2020 | عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : | عدد المعتذرين: |

## السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

| المهمة | الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|---|
| رئيس اللجنة | السيد رحال المكاوي | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | حضر |
| الخليفة الأول | السيد الحو المربوح | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| الخليفة الثاني | السيد مولاي ادريس العلوي الحسني | الفريق الحركي | |
| الخليفة الثالث | السيد محمد البكوري | فريق التجمع الوطني للأحرار | حضر |
| الخليفة الرابع | السيد يوسف محيي | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | يعتذر |
| الخليفة الخامس | السيد عبد الحميد فاتحي | الفريق الاشتراكي | حضر |
| الخليفة السادس | السيد جمال بن ربيعة | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | |
| الأميـــن | السيد عزالدين زكري | فريق الاتحاد المغربي للشغل | حضر |
| مساعد الأمين | السيدة عائشة آيتعلا | الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | حضر |
| المقـــرر | السيد عبد الصمد مريمي | فريق العدالة والتنمية | |
| مساعد المقرر | السيد عبد الحق حيسان | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | حضر |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

# ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 21 دجنبر 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: : مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 76.20 يقضي بإحداث "صندوق محمد السادس للاستثمار"،* مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 70.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.665 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء،* مواصلة دراسة مشروع قانون يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2018.

## السادة المستشارون أعضاء اللجنة

| الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|
| السيد عادل البراكات | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| السيد عبد الرحيم الكميلي | " " " " | |
| السيد محمد لحمامي | " " " " | |
| السيد عبد العزيز بنعزوز | " " " " | |
| السيد عبد السلام اللبار | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | حضر |
| السيد فؤاد قديري | " " " " | |
| السيد علي العسري | فريق العدالة والتنمية | حضر |
| السيد سعيد السعدوني | " " " " | |
| السيد المهدي عثمون | الفريق الحركي | |
| السيد عبد الله اشن | " " " " | |
| السيد عبد القادر سلامة | فريق التجمع الوطني للأحرار | |
| السيد محمود عبا | الفريق الاشتراكي | |
| السيد عبد الحميد الصويري | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | حضر |

عبد الكريم مهدي حضر
رجاء كساب حضر
ق الاتحاد العام لم
CD+
ق التجمع الوطني للاحرار